

عليه السلام الاستسنا الذي هو مستند العموم ذكر ذلك في الكلام على ان الامر للوجوه
لفولهم يلحق بالدين بخالفون عن امره فانه يصح ان يقال يلحق بالدين
بخالفون عن امره الا الامر للفلافي ووافقه عليه اعلامه في الاصوليه
وان خالف في ذلك ولكن القول في هذه الايه وطعام الذين اتوا الكتاب بالا
الطعام للفلافي فدل على انه للعموم لان الاستسنا اخراج ما لو لا دخل قوله
يصدق عليه مع ذبح المسلم ان طعام الذين اتوا الكتاب قلنا وكذلك يصح
مع ذبح الكلبيه ان طعام الذين اتوا الكتاب والشاهد من حيث العموم قوله
ان الحكم معلق على الطعام وليس الذبح خروج من صفة قلنا وان لم يكن خروج
صفاه لكن لو فرض ذبح الكلبيه له وصيره طعاما تاوله العموم كما في السبق
وما حمل هذه الاخبار الكثره المطلقة المحال على حاله الضمير فلا يخفى انه
ثم على تقدير عدم الحكم بحله يكون صتيه فلا يحل تناوله الا عند ما يحل تناوله
الميتة وهو عند خرف الهلاك واين هذا من هذه الاطلاق بل الضمير
اوسع داره من ذلك كما لا يخفى ثم على تقدير الضمير لا يصدق على ميتة
عليها ولا يسامى سببها ولا يشهد به مسلم على تميميكون ذلك كله في الاخبار الصحيحه
لعمومها وما الاستسنا على هذا الحمل الجبر المدكور فاول ما يهتبه ان تخصيص
تلك الاخبار الصحيحه الكثره بهذا الخبر الواحد بعيد ثم انه ضمن المعنى من ذبحه
من لم يكن مؤمنا وانتم لا تقولون به وهو مع ذلك ظاهر في الكراهه لاسيما في
من دلاله الاخبار الصحيحه على حل ذبحه المسلم وان لم يكن على ما هو عليه واصحابه
وان المهاد بالضمير وهو مطلق الحاجه اليه لانه ترتفع معها الكراهه لاجل التباح
معها الميتة بقدر مية الحال والجمع بين الاخبار ولو حمل النبي في جميع تلك الاخبار
المانعه على الكراهه من كافي هذا اما كونها بقا للجمع ولما لا يغير على تلك الاخبار

من القرآن للدلالة عليه بل الصريح بعضها به روايه الحسين بن عبدالله قال
اصطحب علي بن ابي طالب في بيته في يومه فاكل احدها ذبيحة اليهودي
والضربيه ولم ياكلها الاخر فاجتمع عند النبي عبدالله فاجتمع فقال ان الله
ليبي فقال ناقلا احسن فهذا ظاهر في الكراهه قوله عليه السلام لو اكل انه
محرم ومنها عن العمود من ان اخبار الحل اصح سنك او اوضح دلاله على ما عرفت
واما حملها على الميتة فلا يتبرع جميعها لان احد من العامة لا يشترط في حل
ذبحهم ان يتعمد ذبحهم وان اسم الله عليها واخبار الصحيحه التي ذكرت على حلها
على هذا التقدير لا يمكن حملها على الميتة على كل حال فالجمع كما عرفت في الخبر
بل كان يعد هو المذنب مضافا لا ما ينبغي دعائه من الاحتياط وما ذكرناه
من الاخبار ظهر دليل القابل بالتفصيل وهو الحل مع سماع تسميتهم والخبر يرد
وهو جامع ايضا بين الاخبار ويجعل المشقة على النبي عليه السلام عليه الابهة
ما علم تسميتهم عليه وهذا ايضا راجع الى ذلك لان الكلام في حلها من حيث
ان الذبح كالتبليغ لان من حيث ان يسمي او لم يسمي فان المسلم ولو لم يسمي لم يذبح كما
عرفت اللهم الا ان يفرق الكلبيه بغير اسماع تسميته والمسلم بغيره يعدم العلم بعد
تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صح في صحيحه جميل الحل ما لم يعلم عدم تسميتهم
كالمسلم المسلم وتذبح المسلم والخمس الحسن واصناف الداجيح ان يكون قاصدا
اليه فالمجذون والمجذون غير المميز والسكان لا يحل ما يدبحونه لانه بمنزلة ما واكل
في يد نامسكين فاقرب وقطع حلقوم شاه نعم ربما اختلف صنف المجذون فان
فنون في ما كان لبعضهم يميز فلا مانع من حل ذبحه ولا يشترط المذكور في الخبر
والطهاره ولا البصير الاصل فيصنع من المراه والحني والمجذون والمجذون غير ذك
المس والظفر اجزاء منها لان اما عدم اجزاء غير الحد يد مع القدر عليه

Copyrighted by University